المواريث عند العرب قبل الإسلام

لم يكن العرب قبل الإسلام يعتمدون في قسمة ميراثهم على نظام أساسيٍّ تحكمه الدولة والقانون، بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على النظام القبلي والأعراف والتقاليد التي نشؤوا عليها، وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، كما هو شأنهم في اعتقادهم وعبادتهم وسائر شؤون حياتهم، ولقد أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في العديد من الآيات عن حالهم هذه، كقوله سبحانه:

﴿... بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ...﴾[البقرة: ١٧٠]، وقوله تعالى: ﴿... قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ...﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقوله عز وجل: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣].

لذلك فقد كان مبدأ الإرث عندهم قائماً إمَّا على ما جاءهم من الأمم السابقة، أو على ما كانت تفرضه عليهم بيئتهم القبلية من الحروب والخلافات والمنازعات، حيث عُدَّ من يجمع القوة والشجاعة ويحوز الغنائم عنصراً مهمّاً مشمولاً بأحكام الميراث، وبذلك مجَّدَ العرب الشجاعة والفروسية، وعدُّوها من الخصال الأساسية في صفات الرجال القادرين على حماية القبيلة ونسائها وأموالها، وقد عبَّر عن ذلك النابغة الذبياني بقوله:

تَعدُو الذِّئابُ على مَنْ لا كِلابَ لَهُ وتَتَّقِي مَربَضَ المستَنفِرِ الحامِي[1]

وبناءً على ذلك نجد أسباب الإرث عندهم تعتمد على ثلاثة أسس، وهي: (النسب، التبني، الحلف والعهد).

١ ـ **النَّسبُ:** وهو يعني التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد، والإرث بالنسب والقرابة عندهم من جهة البنوة والأبوة والإخوة والعمومة، بشرط البلوغ والنصرة

(١) ينظر: ديوان النابغة الذبياني: ص ٢٠٢. والبيت من البحر البسيط.

والدفاع عن العائلة، فالوارث هو الذي يحمل السلاح، ويركب الخيل، ويذود عن الحمى، ويحوز الغنائم، فيعطى الميراثُ له، وفقاً لما يتمتع به من قوة ورجولة، أما النساء والأطفال ممن لم يبلغ، ولم يحمل السلاح بعد، فلا نصيب له من إرث الميت، وهذا ما دفعتهم إليه بيئتهم بحدَّتِها وعُنفِها، حيث شعرت القبيلة بحاجتها الدائمة إلى رجال أقوياء مقاتلين يستطيعون الذود عنها، والمحافظة على أموالها، وهؤلاء بحسب عرفهم القبلي أولى بأخذ الإرث من النساء والصغار غير القادرين على حمل السلاح وحماية أنفسهم، بل هم بحاجة إلى من يحميهم ويذود عنهم، وكانوا يقولون: ((لا يعطى المال إلا من قاتل على ظهر الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة))[1].

يذكر مجاهد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ...﴾ [النساء: ١٢٧]: إن أهل الجاهلية لا يقسمون للنساء ولا للصبيان شيئاً، يقولون: إنهم لا يغزون، ولا يغنون خيراً، ففرض الله عز وجلَّ لهم الميراث[2].

ويراعى في الإرث بالنسب من هذه الجهات الأربع (البنوة والأبوة والإخوة والعمومة) درجةُ القرابة، ومقدار التحامها بالشخص المتوفَّى، فتقدَّم البنوة في الميراث أوَّلاً، فالابن هو الأقرب إلى المتوفَّى، ويحوز مال أبيه ويحجب أبا الميت وإخوته وأعمامه وأبناءهم، ولا فرق بين أن يكون الابن من زواج صحيحٍ أو فاسد أو باطل أو من زنا، وفي حال عدم وجود الابن البالغ القوي الشجاع، يحوز أبو الميت ماله إن كان على قيد الحياة، وإلَّا فينتقل الميراث إلى الأخ البالغ، ثمَّ إلى العم البالغ، ثمَّ ابن العم البالغ، ولا يرث الأبناء والإخوة والأعمام غير البالغين، كما لا ترث النساء، فلا عجبَ إذا ورث الميِّتَ ابنُه الأكبر، أو أخوه الأكبر، أو عمه أو ابن عمِّه الأكبر، وحُرمَ أبناؤه الصغار غير

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص ٢٩٣.

البالغين، أو بناتُهُ، فإن كان للميت أبناءٌ صغارٌ أو بناتٌ مثلاً، فلا يأخذون شيئاً من تركة أبيهم ويحوزها الأخ البالغ القوي الشجاع! وكذا الحال عند وجود أبناءٍ صغارٍ وإخوةٍ صغارٍ، فالعم الكبير البالغ هو وحده من يأخذ تركة ابن أخيه الميت! وليس لأبناء الميت اليتامى أو الإناث أيُّ نصيبٍ من مال أبيهم! وأموالهم تذهب إلى أقرب الأقرباء للميت بعدهم إن كان بالغاً وقادراً على ركوب الخيل وحمل السلاح، ويتكفل هو بإعالتهم إلى أن يكبروا، وإذا كبروا ليس لهم أيُّ حقٍّ في استيفاء أو استرداد تركة أبيهم من عمِّهم، وفي هذه الحالة نزل قول الله عز وجلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢]، حيث إنَّ الآية نزلت ـ على الصحيح من قول المفسرين ـ في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه، فنزلت الآية تبيِّن وجوب ردِّ المال إلى أصحابه، ولمَّا نزلت قال العمُّ: (نعوذ بالله من الحوب الكبير) ثمَّ ردَّ المالَ إلى ابن أخيه[1].

ميراث المرأة:

لم يكن للمرأة أيُّ حقٍّ في ميراث الميت مهما كانت درجة قرابتها منه، سواءٌ كانت بنتاً أم أماً أم زوجةً أم أختاً؛ وذلك بناءً على ما ذكرته آنفاً من أنه لا يرث إلا من يركب الخيل ويحمل السلاح، ويذود ويدافع عن القبيلة، وفي ذلك يروي الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قصة أم كُجَّة أن رجلاً من الأنصار قد توفي قبل نزول آية المواريث فترك زوجته وبناتها الخمس، فجاءت الورثة وأخذوا مال أخيهم ولم يبقوا للمرأة وبناتها أيَّ شيء، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو سوء حالها وما حلَّ بها، فطلب منها النبي ﷺ التمهل حتى ينزل أمر الله، ولما استدعى النبي ﷺ الورثة قالوا: يا رسول الله، هنَّ لا يركبن فرساً، ولا يحملنَ كلًّا، ولا ينكأن عدواً. وهذا الأمر الذي ذكروه هو ما كان سائداً في العرف القبلي الذي اعتادوا

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: ٩/٤٨٣.

عليه، ثمَّ نزل قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ...﴾ [النساء: ١١]، ثم قال في أم كُجَّة: ﴿... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ...﴾ [النساء: ١٢][(١)].

ولم يكتفِ العرب بعدم توريثهم للمرأة، بل كانوا يعتبرون المرأة من جملة التركة أحياناً، كما هو الحال مع الزوجة، حيث إنَّها تُوْرَثُ كما تُوْرَثُ باقي التركة، فقد كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه، أو أقرب عصبته على زوجة أبيه التي هي ليست بأمٍّ له ثوبَهُ عليها، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها إياه الميت، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بمالٍ، أو تموت فيرثها هو دون أقاربها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ...﴾ [النساء: ١٩][(٢)]، وفي هذا الصدد يذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سبب نزول هذه الآية فيقول: (كانُوا إذَا ماتَ الرَّجلُ كانَ أولياؤُهُ أحقَّ بامرأَتِهِ، إنْ شاءَ بعضُهُم تَزوَّجَها، وإنْ شاؤُوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لَمْ يُزوِّجُوها، فهُم أَحقُّ بها مِنْ أهلِها)[(٣)].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: ٧/ ٣١ ـ ٣٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم: ١/ ٥٨٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً...﴾ رقم ٤٥٧٩، ٦/ ٤٤.

وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها[1].

وقد جاء القرآن الكريم ليبطل هذه العادة وهذا الزواج من أصله ولو كان برضا الزوجة، فضلاً عن أن تكون مجبرةً عليه ولا خيار لها فيه، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢]، وذلك لأن الناس صاروا يتزوجون أرملة الأب برضاها بعد نزول الآية الأولى، حتى نزلت هذه الآية بتحريم امرأة الأب على ابنه حرمة مؤبدة، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت، ويسمى الولد منه (مقتيّاً) يعني: هو مبغوض محتقر[2].

وعلى الرغم من ذلك نجد في بعض الروايات ما يفيدنا بأن بعض القبائل العربية قبل الإسلام كانت تُوَرِّثُ نساءها؛ إذ سمحوا لها بأخذ أموال زوجها والعودة بها إلى أهلها، فيروى أنَّ من النساء اللواتي ورثن أزواجهنَّ ضُبَاعَةُ بِنتُ عامرٍ بنِ قُرْطٍ ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالاً كثيراً، ورجعت به إلى قبيلتها[3].

وتذكر بعض الروايات أيضاً أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهليين هو ذو المجاسد عامِرُ بنُ جُشَم بنِ غَنْمِ بنِ حَبيب بنِ كَعب بنِ يَشْكُر ورَّث ماله لولده في الجاهلية، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ووافق حكمه حكم الإسلام في ذلك، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ...﴾ [النساء: ١١][4].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ٢/٢٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٠٣ـ١٠٤.

(٣) ينظر: المنمق في أخبار قريش: ص ٢٢٥.

(٤) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/٢٣٧.

وقد أثنى الشاعر أدهَمُ بنُ أبي الزَّعراءِ الطَّائيُّ على حكيم العرب عامِرِ بن الظَّرِبِ العَدْوانِيِّ؛ لأنه حكم في الخنثى حكماً ثم جاء الإسلام كذلك فقال:

مِنَّا الذي حَكَمَ الحكُومَ فوافَقَتْ في الجاهليَّـةِ سُـنَّةَ الإسـلامِ[1]

ثمَّ إنَّ حرمان المرأة من الميراث لو كان عامّاً عند الجميع، ما شكت أم كجة ـ في قصتها الآنفة الذكر ـ للرسول ﷺ أنها وبناتها قد حُرِمْنَ من الميراث؛ لأنَّ ذلك هو شأن جميع النساء، ولا سبب يدعو للشكوى والاعتراض واللجوء إلى النبي ﷺ؛ إذ من المفترض أن تكون اعتادت ذلك، حالها حال غيرها من النساء.

وهذا يدلُّ على أنَّ حرمان النساء من الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل العربية، ولكن كانت عند قبائل دون أخرى، وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز، وربما كان ذلك ناشئاً عن مدى تحضر هذه القبيلة وابتعاد الأخرى عنها[2].

وخلاصة القول: إن حرمان بعض النساء، والصغار من الذكور من الإرث كان أمراً مقبولاً، وسائداً عند العرب في الجاهلية، وكان هذا يسير وفق نسق حياتهم الاجتماعية والاقتصادية؛ لأن أهم طريقة للحصول على المال هي الغارات، وهذا لا يقوى عليه إلا الرجال القادرون على القتال، فكان بديهيّاً في رأيهم أن لا يؤول المال إلا لمن عمل على كسبه، ولم يفطنوا في جاهليتهم إلى أنَّ المال لله سبحانه يجعله حيث يشاء، أو إلى أنَّ النساء والصغار أولى بالعون من غيرهم، وفي ذلك يقول ابن العربي: (وقد كان هذا في الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوي فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطؤوا بآرائهم وتصرفاتهم)[3].

---

(١) ينظر: المحبر: ص ٢٣٦، والبيت من البحر الكامل.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢٣٥.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ٤٢٦.

٢ ـ التبني: ويقصد به أن يقرَّ شخص بنسب ولدٍ غريب من غيره، ليجعله ابناً له، فيَرِثُه ويُوَرِّثُه، وينسب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، وقد كان هذا الأمر سائداً في الجاهلية، فكان الرجل إذا أعجبه من الفتى أو الشاب جَلَدُهُ وظُرْفُهُ[١] ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده، فيُشهِدُ القبيلة على أنَّ فلاناً ابنه يرثه ويورثه، وينسب إليه فيقال: فلان بن فلان[٢].

وظاهرة التبني هذه غالباً ما يقوم بها أشخاص ممن حرموا نعمة الحصول على أبناء من أصلابهم، فكانوا يتبنون الأولاد للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم، واستمرت تنتقل من جيل إلى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة، يتوارث من خلالها المتبني والمتبنى من بعضهما، كما لو أنهما أب وابن صلبيان من النسب، وبقيت هذه العادة مستمرة حتى ظهور الإسلام، وقد تبنّى رسول الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة، وكان يدعى زيد بن محمد، أخرجَ مسلم في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ...﴾ [الأحزاب: ٥][٣]. وروى أنس بن مالك وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: (كان زيد مسبيّاً من الشام، سبته خيل من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه وأقام عنده مدة ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبي ﷺ ـ وذلك قبل بعثته ـ:

---

(١) الظرفُ: الكياسة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٣٩٨/٤، مادة (ظرف).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٥٢٢/٣. والجامع لأحكام القرآن: ١١٩/١٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم ٢٤٢٥، ١٨٨٤/٤.

«**خيِّراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء**» فاختار الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه، فقال سيدنا محمد ﷺ عند ذلك: «**يا معشر قريش، اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه**»، وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا(١).

ثم بعد أن بعثَ الله سبحانه وتعالى محمداً بالحقِّ، استمرَّ التبني شائعاً في صدر الإسلام، وقد تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسيره: (وفي قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) دليل على أنَّ التبني كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نُسخ ذلك) اهـ، ثمَّ نزل تحريم التبني نهائياً، بقول الله تعالى: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ**...﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول الله تعالى ينفي بنوة زيد بن حارثة من النبي ﷺ: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾**﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أنَّ الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً(٢).

٣ـ الحِلْفُ والعهدُ:

وهو ما يسمَّى بالموالاة، وهو جوار دائمٌ، ويشبهُ إلى حدٍّ كبيرٍ الإرثَ عند بعض الأمم القديمة، حيث يعتمد على منح الرجل حق توريث ماله لمن يشاءُ ـ ولو كان أجنبيّاً ـ بالوصية التي عرفت بالموالاة، فيتفق الرجلان ويعقد كل واحدٍ منهما

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٨/١٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١٩/١٤. وجامع البيان: ٢٧٨/٢٠.

عقداً مع الآخر، فيقول له: (دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك)[١]، فإذا تمَّ تبادل هذا الكلام والعقد بينهما، بحيث يقوله أحدهما ويقبله الثاني، أصبح كلٌّ منهما حليفاً أو عقيداً أو موالياً للآخر، فيصبح بالنسبة إليه بمنزلة القريب، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة، ويكون مساوياً لهم في كلِّ شيءٍ إلا فيما يلي:

أ ـ لا يحق له تولي رئاسة القبيلة.

ب ـ تكون ديتُه نصفَ دية ابن القبيلة الصريح[٢].

وعليه أن لا يسيء ماديّاً أو معنويّاً إلى القبيلة، وإلَّا خلعته، وتحللت من التزاماتها نحوه[٣].

أمَّا نصيب الحليف من تركة حليفه، فاختلفت الروايات في ذلك، فقيل: له السدس من جميع مال حليفه[٤]، وقيل: إن ميراث الحليف لم يكن نصيباً معروفاً ثابتاً في كل حال، بل كان بحسب ما يشترطان في عقد الحلف[٥].

ففي الجاهلية قبل الإسلام كان هذا العقد نافذاً مطبقاً في التوارث، يرث الحليف به حليفه إذا مات، ثمَّ استمرَّ التوارث بهذا الحلف في صدر الإسلام، وكان نصيبه من التركة سدس المال في أوَّل الإسلام، وقد عاقد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى فورثه، ثمَّ نسخ[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٦٢١/٣.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ: ٥٩٦/١.

(٣) ينظر: تاريخ العرب القديم: ص ٢٥٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٦/٥.

(٥) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب: ٥٠٨/٩.

(٦) ينظر: جامع البيان: ٢٧٥/٨، والكشاف: ٥٠٥/١.